

بينا وقدمه في بعضهما فاحتمت احدها او ارتكبت حاصتها فخرها  
طولت فادبمنه ومدقهن ملقن كامله وان صدق واحده لم تطلق  
وطقة ضم انها طلقة طلقة وان صدق شتمين ملقن طلقة طلقة طلقة  
والكذب بان تفتين شتمين وان صدق شتمين طلقة شتمين شتمين  
والكذب بان تفتين شتمين طلقة شتمين طلقة شتمين طلقة  
كنت حاصله فانت طلقة فتبين انها كانت حامله بتبينا وقدمه الطلاق  
من جنبا ليمين الا ان يطا بعد التبين وتلد له سنة اشهر فالتبرم اوله  
وطبقه فلا تطلق وان لم تكوني حامله بالكلية ويحرم وطبقها قبل استبراءها  
في الحملتين وزوال الرتبة او ظهور حمل في الثانية ان كانه اطلق في  
بينا ويحصل استبراء الحمل من جوده او مستقبلة او حاضيه لم يطا بعد  
وان كنت حامله بنكاح فواحدة وانكح فثنتان فولدتها تطلق وان ولدك  
ذكر فهو طلقة طلقة وانكح انما لا تطلق واذا علقه على الولادة فالسنة  
حالتين به اتمه ام ولد فزوج وتقبل قوله في عدم الولادة وان ولدك  
ذكر فواحدة وانكح فثنتان فولدتك ذكر اشهر طلقة به له ولو  
وانت بالثاني في ذلك تطلق به كانت طالق مع انعقاد عدل وان طلقك  
فانت طالق مطلقا بينا لم تنكح الحمله كان خلعتك فانت طالق  
لم تطلق به وتقدم وكلمها خلعتك فانت طالق ثم قال انك طالق فثنتان  
لمرضول بها ولغيرها واحدة وهي المخرجه وكلمها وقع عليك طلاق فانت  
طالق ثم تزوج بها شتمه او سبه فثلاث ان وقعت الاولى والثانية  
معينتين ويقع في السابعة فله في واحدة بالخير وتتمت بها المعلق  
ويقتل لونه قبله وغير مدحوله بها واحدة وهي المخرجه وكلمها طلقة طلقة

صحة

فبعد جراح اخم فطلق معار لا عنق حصة عشر عمدا او تقي من الكاذب بل  
كلمها وقيل بعنف بانه اربعة وهو اظهر وله ان طالق في ما تطلق  
ثم تبت اليها اذا كان لتبينا فانت طالق فانها كانت حامله او ما ملأه لم يخرج  
ذكر الطلاق فثنتان فان اراد انك طالق بالطلاق الاولى قبل حكمها  
واذا اخلت ببلا طقت فانت طالق لم قال انت طالق انك تفت او حلت  
الدار طلقت في الحال ولذا كل شرط فيه حث او منع او تصديق خبر  
او تكذيبه سوى تعليقه بعقوبتها او صريح او شرط وانت طالق  
اذا طلقت الطمس او قدم الخياض فشرط سمع لاهل وان حلفت بطلاق  
او انك حامله فانت طالق واعاده مرة اخرى فواحدة وان اعاده  
كلاهما تطلق ان لم يصد به انها به وتبين غير مدحوله بها بطلقة ولم  
ينكح بيمينه الثانية والثالثة في مسيلة الكلام وانكح لم يفسخ فانت  
طالق تنكح في ذلك او غيرها فقال تنكح او اسكتيه او صرحي ونحوه  
او قال انك تفت فانت طالق طلقت ما لم يبين غيره ويحتمل انه لا يفسخ  
بالكلام متصل بيمينه وهو اظهر وان كلمت فلما فانت طالق فانت  
اليمين او كلمته وهي مبنية لم تطلق وانت طالق ان شئت وهو فثنتان  
ولو كرهه طلقت صحى ولو زوج قبل مبيتها وانك طالق انك زني  
ففسخ ونهت اشهر به فتنطقه وانكح وهو سكران فكلها فقه  
وتقبل لا تطلق هنا وهو اظهر وانت طالق الا ان يشاء زيد فانت  
او حلفت في العان وانكح فسخت اطلاقه فتنطقه وانت طالق  
واحدة الا ان يشاء زيد او تشاء بذلك فالاولى الا ان يشاء او تشاء  
فثنتان او شئت الفلان او الواحدة وقد قيل لا تطلق الا فان لم يشاء

Copyrighted by University